الرقم : م ر/2023/3/18/ 469
التاريخ: 9 مايو 2023
رقم النموذج: RAKCU/OP01/F01

سياسة جمركية رقم (1) لسنة 2023

اسم السياسة: أسس وقواعد بيع البضائع المصادرة والمتروكة

تفاصيل السياسة:

عملاً بأحكام المواد رقم (166 -173) الخاصة بأسس وقواعد بيع البضائع الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، تقرر إصدار هذه السياسة التي تنظم إجراءات بيع البضاعة وفق الحالات التالية:

1- البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر من سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.
2- البضاعة المحجوزة التي تتعرض قيمتها للنقصان بشكل ملحوظ وذلك بترخيص من المدير العام أو من يفوضه.

(و تنفيذاً إلى ماجاء في النقطة رقم 1 / 2 يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات).

3- البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو المتروكة في نطاق الحرم الجمركي.
4- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسويه صلحية أو تنازل خطي.

المادة (1)

لجنة بيع البضائع

1- تشكل لجنة في الدائرة تسمى لجنة بيع البضائع على أن يكون رئيس اللجنة بدرجة مدير إدارة وبعضوية كل من:
   أ- ممثل من مكتب الإستخبارات و المخاطر الجمركية.
   ب- ممثل من إدارة الشؤون الجمركية.
   ت- ممثل من المراكز الجمركية.
   ث- ممثل من إدارة الخدمات المساندة.

2- تكـون فتـرة عضـوية أعضـاء اللجنـة لمـدة ثـلاث سـنوات تنتهي عضـويتهم بإنتهـاء المـدة قابلـة للتمديـد بموافقة المدير العام.

3- يجـوز للجنـة البيـع الإسـتعانة بمصـادر خارجيـة لـدعم عمليـة وإجـراءات بيـع البضـائع مثـال (هيئـة منـاطق رأس الخيمـة الإقتصـادية راكـز – سـلطة مـوانىء رأس الخيمـة – شـركات المـزادات المعتمـدة – خبراء التقيم والتثمين ..... الخ).

المادة (2)

ميل بيع البضائع

1- يـتم بيـع البضـائع المحجـوزة القابلـة للتلـف أو الـنقص أو التسـرب، أو كانـت في حالـة مـن شـأنها أن تـؤثر مـن سـلامة البضـائع الأخـرى والمنشـآت الموجـودة فيهـا أو البضـاعة المحجـوزة التـي تتعـرض قيمتهـا للنقصان وفق نوع وحالة البضاعة وبترخيص من المدير العام.

2- يـتم بيـع البضـائع التي خزنـت في المسـتودعات الجمركيـة الموجـودة على السـاحات والأرصـفة أو المتروكـة في نطـاق الحـرم الجمركي بعـد انتهـاء مـدة الإيـداع إذا لـم يقـم مالكيهـا بـالتخليص عليهـا جمركيـاً وذلـك بإعادة تصديرها أو طرحها للسوق المحلي بعد إنقضاء 90 يوم.

3- يـتم بيـع البضـائع والمـواد ووسـائط النقـل التي أصـبحت ملكـاً للجمـارك نتيجـة حكـم بالمصـادرة أو تسـويه صلحية أو تنازل خطي بعد مرور 30 يوم من قطعية الحكم أو التسوية أو التنازل.

المادة (3)

مسؤولية تخزين وحفظ البضاعة المحجوزة أو المصادرة

يتـولى مكتـب الإسـتخبارات الجمركيـة الإشـراف والمتابعـة على تخـزين وحفـظ البضـاعة المحجـوزة أو المصـادرة في المستوعادت أو الساحات المخصصة في المكتب الرئيسي أو المراكز الجمركية.

المادة (4)

ضوابط وشروط المزاد الجمركي

1. يمنع مشاركة موظفي جمارك رأس الخيمة في المزاد العلني من مبدأ النزاهة والمصداقية.
2. لا يسمح للمتعاملين بدخول ساحة المزاد العلني الا بعد ارتداء معدات الأمن والسلامة.
3. سيجري بيع كل مجموعة من البضائع على مجموعات أو كل مجموعة على حدة.
4. يجوز للدائرة أو لجنة المزاد إلغاء أو تأجيل المزايدة لأي سبب تراه.
5. يشـترط علـى المسـتوردين ووكـلاء الملاحـة والتخلـيص، أن يتقـدموا بالمطالبـة بسـحب أيـة بضاعة من البضائع المبينة في قائمة المزاد إلى هذه الدائرة قبل إتمام البيع.

6. لـــن تســـحب أيـــة بضـــائع مـــن المـــزاد إلا إذا قـــام المســـتورد أو وكيـــل الشـــحن بتقـــديم وثـــائق تخلـيص البضـــائع إلـى الجمـــارك ودفـــع جميـــع الرســـوم التـي لـــم تســـدد بعـــد، وذلـــك قبـــل إتمـــام البيع.
7. بمـــا أن البضـــائع ســـوف تبـــاع علـــى حالتهـــا كمـــا هـــي فعلـــى المزايـــدين أن يتأكـــدوا بأنفســـهم مـــن حالة وجودة ونوعية هذه البضائع.
8. لائحة البضائع المعروضة للمزاد ليست ضماناً للحالة أو الجودة أو الكمية.
9. علـــى مـــن يرســـو عليـــه أي مـــزاد أن يقـــوم بتســـديد القيمـــة فـــوراً بعـــد الانتهـــاء مـــن كـــل مـــزاد علـــى حده.
10. تقبـــل الصـــكوك المصـــرفية للـــدفع ، إلا أنـــه لـــن يـــتم تســـليم البضـــائع إلا بعـــد أن تحصـــل قيمـــة الصك من البنك.
11. فـــي حالـــة إعـــادة الصـــك مـــن البنـــك دون تحصـــيل لـــن يســـمح للمزايـــد بـــدخول أي مـــزاد مـــن مزادات هذه الدائرة مستقبلاً.
12. لـــن يســـمح لأي مزايـــد رســـى عليـــه المـــزاد بســـحب عطـــاءه أو الامتنـــاع عـــن الـــدفع وإلا حـــرم مـــن الاشتراك في أي مزاد للدائرة في المستقبل.
13. بعـــد أن يـــتم التســـديد فـــإن أي مطالبـــات مـــن المشـــترين بإعـــادة مـــا دفـــع لـــن تكـــون مقبولـــة تحـــت أي ظرف من الظروف.
14. علـــى مـــن يرســـو عليـــه المـــزاد القيـــام بنقـــل البضـــائع حســـب المـــدة المخصصـــة مـــن لجنـــة بيـــع البضـــائع وســـوف يـــتم حجـــز أيـــة بضـــائع وبيعهـــا بـــالمزاد التـــالي إذا لـــم يـــتمكن مـــن رســـى عليـــه المزاد من إزالتها خلال المدة المحددة.
15. علـــى كـــل تـــاجر يـــود حضـــور المـــزاد وتفقـــد البضـــائع ولا يحمـــل بطاقـــة دخـــول الميـنـــاء، أن يطلبهـــا من سلطة الميناء في أي يوم من يومي العمل السابقين للمزاد.
16. يشـــترط علـــى النـــاقلين ووكـــلاء الملاحـــة تقـــديم المطالبـــة بإعـــادة دفـــع التكـــاليف المســـتحقة عـــن أي مـــن البضـــائع التـي تـــم بيعهـــا فـي المـــزاد فـي غضـــون ســـنة واحـــدة مـــن تـــاريخ المـــزاد، وســـوف ترفض نهائياً أية مطالبات تقدم بعد هذه المدة.
17. فـــي حالـــة الـــدفع بالصـــك المصـــرفي، يجـــب دفـــع مبلـــغ 10% مـــن قيمـــة البضـــاعة المرســـى عليهـــا نقداً مقدماً غير قابل للرد.

المادة (5)

آلية بيع البضائع المصادرة والمتروكة

1- يتـــولى مكتـــب الإســـتخبارات الجمركيـــة برفـــع قـــوائم البضـــاعة المحجـــوزة أو المصـــادرة بعـــد انتهـــاء المـــدة القانونية إلى مدير عام الدائرة وذلك لتحويلها إلى لجنة بيع البضائع المعتمدة في الدائرة.
2- يكون اجتماع لجنة بيع البضائع لإدارة عملية البيع حسب المهام الواردة في قرار تشكيل اللجنة.

3- ترفع التوصيات من قبل رئيس اللجنة إلى المدير العام بنتيجة عروض الأسعار والقيم المقدمة من قبل المزايدين.

4- وفي حالة كانت بيع البضاعة المصادرة أو المتروكة بأمر من المحكمة يتم عرض نتيجة عروض الأسعار والقيم المقدمة من قبل المزايدين لقاضي التنفيذ قبل الموافقة على ترسية البيع في المزاد العلني بصورة نهائية.

5- يتم إبلاغ المشاركين بنتيجة المزاد العلني لعملية البيع عبر وسائل التواصل المعتمدة للدائرة.

المادة (6)

توزيع حصيلة البيع

1- في حالة تم البيع نتيجة حكم قضائي يتم توزيع حصيلة البيع وفق قرار قاضي التنفيذ وإجراءات المحكمة.

2- في حالة تم البيع نتيجة مصادرة أو تسويه أو تنازل لدى الدائرة يتم حسب ما جاء في قانون الجمارك الموحد، وهو كالتالي:

أ- يستقطع من حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:

1. الضرائب الرسوم الجمركية.
2. نفقات عملية البيع.
3. النفقات التى صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.
4. أجرة النقل عند الاقتضاء.
5. أي رسم آخر.

ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة كأمانه لدى الدائره، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باستردادها خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتى تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (172) من القانون الجمارك الموحد وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (172) من قانون الجمارك الموحد وذلك كما يلي:

1. تحدد حصة التخزين من الرصيد المتبقي بنسبة(50%)
2. يتم إيداع النسبة المتبقية (50%) من الرصيد في صندوق المكافآت الجمركية.

المادة (7)

شروط إلغاء البيع

أ- للمـدير العـام إلغـاء البيـع سـواء تمـت الإحالـة القطعيـة أم لا وقبـل تسـليم البضـاعة للمزايـد إذا رغـب مالك البضاعة أو من يفوضه بالتخليص عليها شريطة ما يلي:

1. تقديم طلب خطي لمدير الدائرة الجمركية من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه.
2. أن يرفـق مـن الطلـب شـيكاً أو ضـماناً بنكيـاً أو نقـدياً بقيمـة الرسـوم الجمركيـة المترتبـة على هـذه البضائع والرسوم والبدلات والنفقات الواردة بالمادة (6) من هذه السياسة.
3. وفي حال الموافقة على إلغاء البيع ترد أي رسوم أو بدلات أو نفقات تم دفعها من قبل المزايد.

ب- يجـوز بموافقـة مـدير الـدائرة وحسـب الشـروط التي يراهـا قبـل تسـليم البضـاعة وبمـا يتناسـب مـع الأحكـام الـواردة بهـذه السياسـة إلغـاء البيـع إذا تقـدم مالـك البضـاعة أو مـن يفوضـه بطلـب خطي مرفـق به ما يثبت أن هناك نزاع يتعلق بالبضاعة منظور أمام المحاكم المختصة.

المادة (8)

يراعي مايلي عند بيع البضائع الممنوعة أو المقيدة أو التى يتطلب التخليص عليها إجراء:

1. البضائع الممنوعة: لا تباع البضاعة الممنوعة إلا للجهات التى توافق عليها جهة المنع.
2. البضائع المقيدة : لا تباع البضائع المقيدة إلا بعد موافقة جهة القيد.
3. البضـائع التى يتطلـب التخلـيص عليهـا إجـراء: يـتم بيـع البضـائع التى يتطلـب التخلـيص عليهـا إجـراء مـن الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة تلك الجهات.

د.محمد عبد الله المحرزي
المدير العـام

حكومة رأس الخيمة - دائرة الجمارك
المركز الرئيسي
R.A.K Government Department of Customs
Head Office